رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقيدة

كيف الرد على من يغرس شيئا من جريدة النخل على القبور لتخفيف العذاب ويستدل بفعل النبي ﷺ لما مر بقبرين؟

خالد الفليج

اطلعوا عليكن يقول كيف الرد على من يغرس على القبور شيئا من جريدة النخل من اجل تخفيف العذاب ويستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما مر بقبرين. نعم نقول وظع جريدة على القبر - 00:00:00

بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر لا يشرع والنبي صلى الله عليه وسلم عندما وضع جريدة على على القبرين وقال انه ليعذبان وما يعذبان في كبير واني ادعو الله ان يخفف عنهم ما لم تيبسا هذه الجريدة وتيبس - 00:00:13

هاتين الجليتين هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم من جهتين الجهة الاولى ان الله سبحانه وتعالى اطلعه على ان صاحب هذا القبر يعذب وهذا امر لا يعلمه الا من الا الله سبحانه وتعالى فهل يستطيع احد ان يقول ان صاحب هذا القبر يعذب - 00:00:27

بل اذا قال لك فقد ظن بصاحبه ظن السوء وظن بربه اذا ان الله يعذب هذا الميت. وهذا لا يجوز الامر الثاني ان وضع الجريدة ليس هو الذي يخفف ليس هو الذي يخفف العذاب - 00:00:43

وانما الذي خفف عن العذاب هو من؟ هو دعوة رسولنا صلى الله عليه وسلم دعا لهما ان يخفف الله عنه العذاب ما لم تيبسا اي ما لم تيبس هذه الجريدة. فوضع الجريدة - 00:00:58

ومن باب التوقيت فقط من باب توقيت تخفيف العذاب على هذين الميتين الذي يعذبان. وليس معناه ان الجريدة هي التي تسببت بتخفيف العذاب لان هناك من الناس من يظن ان الجليل اذا كان اذا كانت رطبة - 00:01:08

فانها تسبح الله عز وجل. واذا كانت تسبح الله فان فان الميت يخفف عنه بتسبيحه. وهذا باطل. بل نقول الجريدة تسبح رطبة وتسبح ايضا يابسة ما من شيء ليسبح بحمده. الرط والياء يسبح كله لله عز وجل. فعل هذا الفعل وقد ورد - 00:01:22

ورد وضع الجريد عن بعض السلف لكن ليس ليس بمشروع وليس هذا بحجة الحجة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي ان من فعلها مرة واحدة لقصف في قصة الرجل - 00:01:40

اللذين رآهم انهم يعذبان ثم دعا لهما وعلقا تخفيف العذاب بوظع الجريدتين. فعلى هذا نقول لا يجوز المسلم ان يظع جرية على قبر بدعوى ان يخفف عن صاحب القبر العذاب. بل نقول له انك ظننت بصاحبك ظن السوء واتهمته انه يعذب بعذاب الله عز وجل. وهذا - 00:01:50

لا يجوز وهو تآلي وتعالي على الله سبحانه وتعالى يحرم يحرم اعتقاده ويحرم ان تظن هذا الظن بهذا الميت انه يعذب. نعم - 00:02:10